

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة "سعد دحلب" البلدية 1

القانون الأساسي النموذجي للنوادي الجامعية

حسب قرار رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019

يحدد كيفية إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي

القانون الأساسي النموذجي للنادي الجامعي

الفصل الأول

التأسيس

المادة الأولى : المصرحون (الاسم و اللقب ، الكلية أو المعهد ، رقم التسجيل لكل الأعضاء المؤسسين)

- (1)

- (2)

- (3)

- (4)

- (5)

- (6)

- (7)

- (8)

- (9)

- (10)

- (11)

- (12)

- (13)

- (14)

- (15)

- (16)

- (17)

- (18)

- (19)

- (20)

يؤسسون بهذا ناديا يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما وفق القرار رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019 الذي يحدد كيفية إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الثاني

التسمية - الهدف - المقر - المدة

المادة 2: النادي المسمى و يرمز له.....

.....
..... وشعاره.....

يعد النادي ذات هدف غير مربح أسس لغرض علمي أو ثقافي أو رياضي محدد.

المادة 3: يتولى النادي المهام الآتية :

- العمل على ترقية وتطوير التخصص و تكون جميع أنشطته في هذا الإطار.

- احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لا سيما الواردة في القرار رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019 الذي يحدد كيفية إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي.

- إرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى مصلحة النشاطات العلمية، الثقافية والرياضية للكلية أو المعهد (شهرية أو فصلية).

- إعداد نظامه الداخلي (للنادي).

- المساهمة في الإشعاع العلمي، الثقافي والرياضي لجامعة البليدة 1 (كل حسب تخصصه) من خلال المشاركة في

التظاهرات المنظمة من طرف الوزارة الوصية.

- المشاركة في تنظيم التظاهرات التي توطرها جامعة البليدة في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- المشاركة في انتقاء المواهب الطلابية واكتشافها وتوجيهها.

- السهر على التكوين المتواصل لمسيرييه ومؤطريه.

- السهر على تحسيس منخرطيه بالمسؤولية، احترام الغير، الحفاظ على الملكية العمومية، احترام أخلاقيات الحرم الجامعي .

المادة 4: لا ينظم النادي أي نشاط داخل جامعة البليدة 1 إلا بعد ترخيص من الإدارة المعنية (الكلية / المعهد و المديرية

الفرعية للأنشطة العلمية، الثقافية و الرياضية) أما خارج الجامعة فيكون التنظيم أو المشاركة في التظاهرات بعد موافقة السيد مدير الجامعة.

المادة 5: يمارس النادي نشاطاته طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في الاختصاص المشار إليه في النظام

التأسيسي

المادة 6: عهدة النادي..... () سنة (أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المادة غير محددة).

الفصل الثالث

تشكيلة النادي

المادة 7: يتشكل النادي من أعضاء منخرطين وأعضاء مؤسسين و الذين يزاولون دراستهم بجامعة البليدة 1 بصفة عادية.

المادة 8: يقدم كل طلب انخراط في النادي كتابيا موقعا من طرف صاحبه و تتم الموافقة عليه من طرف المكتب التنفيذي للنادي على أن يلتزم صاحبه بكل بنود القانون الأساسي للنادي.

المادة 9: تفقد صفة العضوية في النادي من خلال:

- الاستقالة المقدمة كتابيا و المقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي.
- فقدان صفة الطالب بجامعة البليدة 1 لأي سبب من الأسباب.
- الوفاة.
- الغيابات المتكررة و غير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي.
- إنهاء عضوية المنخرط (من طرف الجمعية العامة) في حال ارتكابه خطأ جسيم يتنافى و التشريع و التنظيم المعمول به.

المادة 10: تحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على عضوية النادي أو فقدانها في نظامه الداخلي.

الفصل الرابع

تنظيم و سير النادي

المادة 11: يضم النادي:

- الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب التنفيذي
- الأستاذ المشرف
- لجنة أو عدة لجان متخصصة.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 12: الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي و تضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 13 أدناه.

المادة 13: تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأعضاء المؤسسين الذين يزاولون دراستهم بجامعة البليدة 1.

- أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين.

- الأستاذ المشرف

تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف مصلحة النشاطات العلمية، الثقافية والرياضية للكلية أو المعهد. يشارك الأستاذ المشرف على النادي بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي.

المادة 14: تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

- البث في التقرير الأدبي للنادي وحصيلة أنشطته وتسييره .

-المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يقدمها رئيس النادي.

- انتخاب الرئيس.

- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي وتجديده.

- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي.

المادة 15: تجتمع الجمعية العامة للنادي في دورة عادية مرة واحدة (1) على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها

ويمكن أن تجتمع دورة استثنائية بمبادرة من رئيس النادي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

المادة 16: تستدعى الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي المنتخب أو في حالة نزاع داخلي من طرف

الإدارة أو من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي وفي هذه الحالة يعين الأعضاء القانونيون

للجمعية العامة مسؤولا يكلف بإعداد الاستدعاءات والتوقيع عليها.

المادة 17: يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي في أجل أقصاه خمسة

عشر (15) يوما قبل انعقاد كل دورة يقلص الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجمعية

العامة غير العادية توضح شروط وكيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي.

المادة 18: لا تصح مداوات الجمعية العامة في دوراتها العادية أو غير العادية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها

القانونيين إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8)

أيام. بعدها إن لم تكن استجابة تقوم الجمعية العامة بالمداوات مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين.

المادة 19: تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت

الرئيس، تخضع الحصيلة الأدبية السنوية للنادي إلى التصويت.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 20: ينتخب رئيس النادي من طرف الجمعية العامة لعهدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة 21: يكلف الرئيس بتسيير النادي لا سيما بما يأتي :

- تمثيل النادي أمام الإدارة وفي جميع أعمال الحياة الطلابية
- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس.
- استدعاء الأعضاء ورئاسة المناقشات وتسييرها
- ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة
- تنشيط وتنسيق نشاط كافة الورشات.
- إعداد الحصيلة و ملخصات نشاطات النادي بصفة دورية (شهرية، فصلية).
- إرسال كل المعلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي إلى الإدارة المكلفة بالأنشطة
- إعداد وتقديم التقرير الأدبي ، تقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تقيمه و تفصل في تسييره .

المادة 22: في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس النادي الذي تعينه الإدارة المكلفة بالنشاطات قانونا

يستدعي النائب الأول لرئيس المكتب التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغور، ويضمن النائب الأول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الشغور، خلال هذه الفترة، وبعد إعلام الإدارة المكلفة بالنشاطات يستدعي الرئيس بالنيابة جمعية عامة استثنائية للنادي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للنادي

المادة 23: المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي.

المادة 24: زيادة على الرئيس يتكون المكتب التنفيذي من ستة (06) إلى عشرة (10) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها.

يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب أو نواب الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان .

المادة 25: يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي التسيير الإداري والتقني للنادي وبهذه الصفة يكلف لا سيما بما يأتي :

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.
- الفصل في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي
- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة
- البت في كل توقيف واقتراح سحب العضوية من النادي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة.

المادة 26: ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهدتها مدتها سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة 27: يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس ويمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه.

المادة 28: يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 29: في حالة رفض الحصيصة الأدبية من طرف الجمعية العامة تنتهي عهدته الرئيس والمكتب التنفيذي للنادي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

المادة 30: توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء وعقد اجتماعات أجهزة النادي في نظامه الداخلي.

الفرع الرابع

الأمين العام

المادة 31: يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية والتسييرية للنادي.

وهو المسؤول عن سير إدارة النادي ويكلف بهذه الصفة لا سيما بما يأتي :

- التنظيم والتحصير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة
- تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي
- معالجة بريد النادي
- حفظ وصيانة الأرشيف
- متابعة تنفيذ مداوالات المكتب التنفيذي
- تحضير و حفظ قائمة المنخرطين
- حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي
- تحضير الحصيصة الأدبية للنادي
- حفظ سجلات المداوالات الخاصة بالجمعية العامة و المكتب التنفيذي.

الفرع الخامس

الأستاذ المشرف

المادة 32: الأستاذ المشرف هو أستاذ دائم بالكلية أو المعهد وتكون مهامه في النادي استشارية.

- يتعهد الأستاذ المشرف بمرافقة النادي خلال فترة اعتماده.
- يستوجب على الأستاذ المشرف الموافقة والمرافقة للأنشطة التي ينظمها النادي
- يمضي الأستاذ المشرف على الورقة التقنية الخاصة بالنشاط الذي ينظمه النادي.
- لا يمكن للأستاذ المشرف التخلي عن مهامه إلا بعد استخلافه بأستاذ آخر.

الفرع السادس

اللجان المتخصصة للنادي

المادة 33 : تحدد كفاءات إحداه اللجان المتخصصة وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للنادي.

الفصل الخامس

الانتخاب وقابلية الانتخاب

المادة 34 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ولاكتساب الحق الانتخابي داخل أجهزة ادارة النادي.

- أن يكون طالبا بجامعة البلدية1.
- أن يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي
- يشترط في المترشح لمنصب الرئيس أو الأمين العام أن يكون طالبا في الكلية أو المعهد المنتمي إليه النادي.

المادة 35 : يجب أن يقدم المترشح لرئاسة النادي:

- القائمة الاسمية لأعضاء المكتب التنفيذي، والتي تتوفر فيهم شروط الترشح وجوبا
- برنامجا لتطوير النادي والمناهج و الاساليب العملية ووسائل تنفيذه.

المادة 36 : تحدد كفاءات تحضير الانتخابات داخل النادي وتنظيمها وسرياتها في النظام الداخلي للنادي.

الفصل الثامن

الأحكام التنظيمية

المادة 37 : يتعهد أعضاء النادي كتابيا بمايلي:

- السهر على احترام النظام الداخلي لجامعة البلدية 1
- عدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي.

- عدم استعمال مقرات النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه.
- احترام النظام المعمول به والذي يخضع له استعمال المنشأة الخاصة بالمؤسسة التي يستغلها خلال الأنشطة.
- السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات في حالة وضعها تحت تصرفه وتلك التي يستغلها خلال الأنشطة.
- عدم القيام بأي تظاهرة تخل بالنظام العام والتي تحدد من طرف إدارة الجامعة، أو من شأنها المساس بالنشاط لتعليمي والإداري للجامعة.
- عدم القيام بأي تجمع أو اعلان يحث على الإضراب أو المساس بالسير الحسن للجامعة.
- السهر على عدم اقتران اسم النادي بانتماءات سياسية أو طائفية ونقابية مها كانت أو بأي صفة من الصفات.
- عدم دعوة أي شخص أجنبي الى الجامعة الا بعد موافقة مدير الجامعة.

المادة 38: أي الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تتخذ إدارة الجامعة عقوبات ضد أي عضو من النادي بناء على تقرير من مصلحة النشاطات للكلية أو المعهد .

المادة 39: يقرر الحل الإرادي للنادي من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل و المنعقدة في دورتها غير العادية و تقوم الجمعية العامة بالتسوية، كما يتم الحل من طرف الإدارة في حالة ثبوت عدم النشاط خلال السنة الجامعية أو أي إخلال تقدره الإدارة بعد وضع تقرير بذلك.

المادة 40: علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار.

حرب بتاريخ

الأمين العام

الرئيس

(الإشارة إلى أسماء وألقاب الموقعين)